لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة ولا يصلح عوضا
بخلاف ما مر لان الاداء في الغد فيه غرض صحيح كما مر وذكر الكاساني
بقوله وان علق صريحا لم يصح يعني قال ان اديت الي او متى واذا اديت
الي برئ لم يصح الابراء لانه علقه بالشرط صريحا وهو باطل لما مر في بيان
ما يبطل بالشرط وما لا يبطل قال اي المديون سرا للداين لا اقر لك
بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل اي التاخير والحط صح اي التاخير
والحط لانه ليس بمكره عليه اي الداين حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من
مطالبته في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حطه ابدا ولو علن اي
ما قاله سرا اخذ الآن اي اخذ المال من المقر في الحال بلا تاخير وحط الدين
المشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الآخر فيه هذا اصل
كلي يتفرع عليه فروع يعني اذا كان لرجلين دين على آخر فقبض احدهما
شيئا منه ملكه مشاعا كاصله فلصاحبه ان يشاركه في المقبوض لانه
وان ازداد بالقبض اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض لكن هذه
الزيادة راجعة الى اصل الحق فيصير كزيادة الثمرة والولد فله حق المشاركة
ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير الدين حقيقة
وقبضه بدلا عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن شريكه حصته والدين
المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا اتحد الصفقة
وثمن المال المشترك ونحو ذلك ورجعا على الغريم بالباقي لان
المقبوض اذا كان مشتركا بينهما فلا بد ان يكون الباقي كذلك وفرع
على الاصل المذكور بقوله فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك
الآخر نصفه اي نصف الدين من غريمه لانه كان عليه ولم يستوف فيتبع

بذمته

بذمته او اخذ نصف الثوب من شريكه لان الصلح وقع على نصف الدين
وهو شائع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا يصح وحق الشريك
متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه النصف
دال على اجازة العقد فيصح ذلك الا ان يضمن اي شريكه له ربع الدين
لان حقه فيه ولو لم يصالح احدهما بل اشترى بنصفه اي نصف
الدين شيئا ضمنه اي ضمن احدهما الآخر الربع اي ربع الدين لانه صار
قابضا حقه بالمقاصة بلا حط لان مبنى البيع على المماكسة فصار كقبضه
نصف الدين فيكون شريكه ان يرجع عليه بالربع بخلاف الصلح
لان مبناه على الحط والاغماض ولهذا لا يملك بيعه مرابحة فكان
المصالح بالصلح ابراء عن بعض نصيبه وقبض بعضه فاذا الزمنا دفع
الربع الدين تتضرر به المصالح لانه لم يستوف تمام نصف الدين فلهذا
خيرنا وفي ابراء عن حصته اي اذا ابرء احد الشريكين ذمة المديون عن
حصته وفي المقاصة بدين سبق اي اذا كان للمطلوب على احد
الطالبين دين بسبب قبل ان يجب لهما عليه فصار قصاصا لم يرجع
الشريك على المديون بحصته في الصورتين اما في الاول فلان الابراء
اتلاف وليس بقبض فلم يزدد نصيب المشتري بالبراءة فلم يرجع عليه
واما في الثانية فلانه قضاء دين كان عليه ولم يقبض لان الاصل في
الدين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقتضيا بالثاني والمشاركة
انما تثبت في الاقتضاء وفي بعضها قسم الباقي على سهامه اي لو ابرأه
عن بعض حصته كان قسمة الباقي على ما بقي من السهام لان الحق يعاد
الى هذا القدر حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابراه احد

Copyright © King Saud University